

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٥

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى إعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية تحت رقم (٤٢٠) .

وعلى مذكرة الادارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٤/١١/٣ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٥/١/١٢

قرر

مادة (١) : يُشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦